

كتاب الأم

ما جاء في منع نساء المسلمين .

قال الشافعي C تعالى : قال A تبارك وتعالى : { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات } إلى قوله : { ذلك لمن خشي العنت } الآية قال الشافعي : ففي هذه الآية - وA تعالى أعلم - دلالة على أن المخاطبين بهذا الأحرار دون المماليك فأما المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة لأنه غير واجد طولا لحره ولا أمة فإن قال قائل : ما دل على أن هذا على الأحرار ولهم دون المماليك ؟ قيل : الواجدون للطول المالكون للمال والمملوك لا يملك ما لا بحال ويشبه أن لا يخاطب بأن يقال : إن لم يجد ما لا من يعلم أنه لا يملك أبدا لغيره قال : ولا يحل نكاح الأمة إلا كما وصفت في أصل نكاحهن إلا بأن لا يجد الرجل الحر بصدق أمة طولا لحره وبأن يخاف العنت والعنت الزنا فإذا اجتمع أن لا يجد طولا لحره وأن يخاف الزنا حل له نكاح الأمة وإن انفرد فيه أحدهما لم يحلل له وذلك أن يكون لا يجد طولا لحره وهو لا يخاف العنت أو يخاف العنت وهو يجد طولا لحره إنما رخص له في خوف العنت على الضرورة ألا ترى يكن أنه لو عشق امرأة وثنية يخاف أن يزني بها لم يكن له أن ينكحها ؟ ولو كان عنده أربع نسوة فعشق خامسة لم يحل له إذا تم الأربع عنده ؟ أو كانت له امرأة فعشق أختها لم يحلل له أن ينكحها ما كانت عنده أختها ؟ وكذلك ما حرم عليه من النكاح من أي الوجوه حرم لم أرخص له في نكاح ما يحرم عليه خوف العنت لأنه لا ضرورة عليه يحل له بها النكاح ولا ضرورة في موضع لذة يحل بها المحرم إنما الضرورة في الأبدان التي تحيا من الموت وتمنع من ألم العذاب عليها وأما الذات فلا يعطاها أحد بغير ما تحل به فإن قال قائل : فهل قال هذا غيرك ؟ قيل : الكاف كاف - إن شاء A تعالى - فيه من قول غيري وقد قال غيري : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول : من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال : لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصداقها حرة قلت : يخاف الزنا قال : ما علمته يحل أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار قال : سألت عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه ؟ أجاز هو ؟ فقال : لا يصلح اليوم نكاح الغماء قال الشافعي : والطول هو الصداق ولست أعلم أحدا من الناس يجد ما يحل له به أمة إلا وهو يجد به حرة فإن كان هذا هكذا لم يحل نكاح الأمة لحر وإن لم يكن هذا هكذا فجمع رجل له نكاح الأمة وإذا ملك الرجل عقدة الأمة بنكاح صحيح ثم أيسر قبل الدخول أو بعده فسواء والاختيار له في فراقها بحال أبدا بلغ يسره ما شاء أن يبلغ لأن أصل العقد كان

صحيحاً يوم وقع فلا يحرم بحادث بعده ولا يكون له أن ينكح أمة على أمة وذلك أنه إذا كانت عنده أمة فهو في غير معنى ضرورة وكذلك لا ينكح أمة على حرة فإن نكح أمة على أمة أو حرة فالنكاح مفسوخ قال : ولو ابتدأ نكاح أمتين معا كان نكاحهما مفسوخاً بلا طلاق ويبتدء نكاح أيتهما شاء إذا كان ممن له نكاح الإماء كما يكون هكذا في الأختين يعقد عليهما معا والمرأة وعمتها وإن نكح الأمة في الحال التي قلت : لا يجوز له فالنكاح مفسوخ ولا صداق لها إلا بأن يصيبها فيكون لها الصداق بما استحل من فرجها ولا تحلها إصابته إذا كان نكاحه فاسداً لزوج غيره لو طلقها ثلاثاً ولو نكحها وهو يجد طولاً فلم يفسخ نكاحها حتى لا يجده فسخ نكاحها لأن أصله كان فاسداً ويبتدء نكاحها إن شاء ولو نكحها ولا زوجة له فقال : نكحتها ولا أدج طولاً لحره فولدت له أو لم تلد إذا قال : نكحتها ولا أدج طولاً لحره كان القول قوله ولو وجد موسراً لأنه قد يعسر ثم يوسر إلا أن تقوم بينة بأنه حين عقد عقدة نكاحها كان واجداً لأن ينكح حرة فيفسخ نكاحه قبل الدخول وبعده وإن نكح أمة ثم قال : نكحتها وأنا أدج طولاً لحره أو لا أخاف العنت فإن صدقه مولاها فالنكاح مفسوخ ولا مهر عليه إن لم يكن أصابها فإن أصابها فعليه مهر مثلها وإن كذبه فالنكاح مفسوخ بإقراره بأنه كان مفسوخاً ولا يصدق على المهر إن لم يكن دخل بها فلها نصف ما سمى لها وإن راجعها بعد جعلتها في الحكم تطليقة وفيما بينه وبين الفسخ بلا طلاق وقد قال غيرنا : يصدق ولا شيء عليه إن لم يصحبها قال : وإن نكح أمة نكاحاً صحيحاً ثم أيسر فله أن ينكح عليها حرة وحرائر حتى يكمل أربعاً ولا يكون نكاح الحرة ولا الحرائر عليها طلاقاً لها ولا لهن ولا لواحدة منهن خيار كن علمن أن تحته أمة أو لم يعلمن لأن عقد نكاحها كان حلالاً فلم يحرم بأن يوسر فإن قال قائل : فقد تحرم الميتة وتحلها الضرورة فإذا وجد صاحبها عنها غنى حرمتها عليه قيل : إن الميتة محرمة بكل حال وعلى كل أحد وجه مالکها وغير مالکها وغير حلالا الثمن إلا أن أكلها يحل في الضرورة والأمة حلال بالملك وحلال بنكاح العبد وحلال النكاح للحر بمعنى دون معنى ولا تشبه الميتة المحرمة بكل حال إلا في حال الموت ولا يشبه المأكل الجماع وكلا الفروج ممنوعة من كل أحد بكل حال إلا بما أحل به نكاح أو ملك فإذا حل لم يحرم إلا بإحداث شيء به ليس الغنى منه ولا يجوز أن يكون الفرج حلالاً في حال حراماً بعده لا بيسير وإنما حرماً نكاح المتعة مع الاتباع لئلا يكون الفرج حلالاً في حال حراماً في آخر الفرج لا يحل إلا بأن يحل على الأبد ما لم يحدث فيه شيء يحرمه ليس الغنى عنه مما يحرمه فإن قال قائل : فالتيمم يحل في حال الإعواز والسفر فإذا وجد الماء قبل أن يصلي بالتيمم ؟ قلت : التيمم ليس بالفرض المؤدي فرض الصلاة والصلاة لا تؤدي إلا بنفسها وعلى المصلي بطهور ماء وإذا لم يجده تيمم وصلى فإن وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة توضأ لأنه لم يدخل في الفرض ولم يؤده وإذا صلى أو دخل في الصلاة ثم وجد الماء لم تنتقص صلاته ولم يعد لها وتوضأ لصلاة بعدها وهكذا الناكح الأمة لو

أراد نكاحها وأجيب إليه وجلس له فلم ينكحها ثم أيسر قبل أن يعقد نكاحها لم يكن له نكاحها ثم أيسر لم تحرم عليه كما كان المصلي غذا دخل بالتيمة ثم وجد الماء لم تحرم الصلاة عليه بل نكاح الأمة في أكثر من حال الداخل في الصلاة الداخل في الصلاة لم يكملها والنكاح الأمة قد أكمل جميع نكاحها وإكمال نكاحها يحلها له على الأبد كما وصفت قال :
ويقسم للحررة يومين وللأمة يوما وكذلك كل حررة معه مسلمة وكتابية يوفهن القسم سواء على يومين لكل واحدة ويوما للأمة فإن شاء جعل ذلك يومين يومين وإن شاء يوما يوما ثم دار على الحرائر يومين يومين ثم أتى الأمة يوما فإن عتقت في ذلك فدار إلى الحررة أو إلى الحرائر قسم بينهما يوما يوما بدأ في ذلك بالأمة قبل الحرائر أو بالحرائر قبل الأمة لأنه لم يقسم لهن يومين يومين حتى صارت الأمة من الحرائر التي لها ما لهن معا وإنما يلزم الزوج أن يقسم للأمة ما خلى المولى بينه وبينها في يومها وليلتها فإذا فعل فعليه القسم لها وللمولى إخراجها في غير يومها وليلتها وإن أخرجها المولى في يومها وليلتها فقد أبطل حقها ويقسم لغيرها قسم من لا امرأة عنده وهكذا الحررة تخرج بغير إذن زوجها يبطل حقها في الأيام التي خرجت فيها وكل زوجة لم تكمل فيها الحرية فقسمها قسم الأمة وذلك أم الولد تنكح والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها وليس للمكاتبة الامتناع من زوجها في يومها وليلتها ولا لزوجها منعها بالكتابة ولو حلت الأمة زوجها من يومها وليلتها ولم يحل السيد حل له ولو حل السيد ولم تحل له لم يحل له لأنه حق لها دون السيد ولو وضع السيد نفقتها عه حل له لأنه مال له دونها وعلى سيدها أن ينفق عليها إذا وضع نفقتها عن الزوج ولو وضعت هي نفقتها عن الزوج لم يحل له إلا بإذن السيد لأنه مال السيد